الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص
DGCPR
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

24/06/2020

N° 231

تعليمات عمل مشتركة

الموضـــوع: حول تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا قصد الانتفاع بالإجراءات الجبائية والمالية المخولة لها.

المـــــرجع: - بلاغ وزارة المالية المؤرخ في 22 مارس 2020

- الأمر الحكومي عدد 308 المؤرخ في 08 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020؛ المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد -19"

- قرار وزير المالية المؤرخ في 12 جوان 2020 المتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة المثقلة بكتابات المحاسبين العموميين والمستوجبة على المؤسسات المتضررة جراء تفشي فيروس كورونا "كوفيد -19"

المصاحـيب: أنموذج لجدول إعلام بتعديل سندات استخلاص في اتجاه التخفيض.

لقد تم بمقتضى مرسوم رئيس الحكومة عدد 06 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 وبلاغ وزارة المالية المؤرخ في 22 مارس 2020 إعلان جملة من الإجراءات الجبائية والمالية لفائدة المؤسسات المتضررة جراء فيروس كورونا"؛ كما تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 308 المؤرخ في 08 ماي 2020 ضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا. ومن بين الشروط المستوجبة قصد اعتبار المؤسسة متضررة ما يلي:

- أن لا تقل نسبة التراجع في رقم معاملاتها خلال شهر مارس من سنة 2020 عن 25% مقارنة بشهر مارس من سنة 2019 أوعن 40% خلال شهر أفريل من سنة 2020 مقارنة بشهـر أفريل من سنة 2019 و تُحتسب نسبة التراجع للمؤسسات

المحدثة بعد شهر مارس 2019 أو أفريل 2019 على أساس رقم المعاملات المسجل خلال شهر مارس من سنة 2020 أو أفريل من سنة 2020 مقارنة بمعدل رقم معاملاتها خلال الأشهر السابقة.

- أن تكون قد تولت إيداع كل تصاريحها الجبائية التي حل أجلها في موفي فيفري 2020.

غير أنه في إطار دراسة المطالب المودعة عبر المنصة الإلكترونية المحدثة قصد طلب الانتفاع بالإجراءات الجبائية والمالية الممنوحة لفائدة المؤسسات المتضررة، تمّ التعرّض إلى الإشكاليات التالية:

- عدم تمكّن العديد من المؤسسات من احترام الشرط المنصوص عليه بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 والمتعلق بوجوب إيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها إلى موفى فيفري 2020 وذلك نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها؛
- عدم إيداع التصاريح المتعلقة بشهري مارس وأفريل وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي تقدمت بطلب الإنتفاع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل 02 من المرسوم عدد 06 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 والمتعلق بتعليق العمل بخطايا التأخير في دفع الأداءات المستوجبة خلال الفترة الممتدة من أول أفريل 2020 إلى غاية 30 جوان 2020 ، حيث أنّه لدراسة أحقية المؤسسات المذكورة في الانتفاع بالإجراء سالف الذكر يتم الاعتماد على التصاريح المتعلقة بالشهرين المذكورين قصد التثبت من شرط تراجع رقم المعاملات المتعلّق بشهري مارس أو أفريل 2020. ويشمل هذا الإشكال كذلك المؤسسات التي تقدّمت بطلب في الإنتفاع بالإجراء سالف الذكر إضافة إلى إجراءات أخرى.

وبالتالي، وقصد تيسير انتفاع المؤسسات المذكورة بالإجراءات الجبائية والمالية الاستثنائية المخولة لها، فإنّه يتعيّن اعتماد التمشي التالي:

I. على مستوى المصالح الجبائية المختصة:

- بالنسبة للمؤسسات التي تكون وضعيتها الجبائية **غير مسواة قبل** موفى مارس 2020 وكذلك بعنوان التصاريح الجبائية التي حلّ **أجلها خلال الفترة** الممتدّة من الأول من أفريل 2020 إلى موفّى جوان 2020، يتم دعوتها للاتصال بالمصلحة الجبائية المختصّة قصد تقديم تصاريحها الجبائية التي حلّ **أجلها** وإمضاء إعتراف بدين **في** المبالغ المصرّح بها **أصلا وخطايا** طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك **في** أجل أقصاه **15 جويلية 2020**. هذا، مع تخصيص المبالغ المتعلّقة بكلّ من الفترتين المشار إليهما سابقا بجدول تثقيل على حدة، **هذا وسيتمّ موافاة المصالح الخارجية عبر** منظومة التراسل الإلكتروني "OBM" **بقائمة في المؤسسات** التي انخرطت في المنصة الإلكترونية المحدثة للغرض والتي قامت بإيداع مطالب في الإنتفاع بالإجراءات الجبائية والمالية الممنوحة **لفائدة المؤسسات المتضررّة**؛

- تتولّى المصالح الجبائية المختصة إدراج التصاريح سالفة الذكر بمنظومة "رفيق" بصفة **حينية** مع تثقيل المبالغ المذكورة **دون مطالبة هذه المؤسسات بالتسبقة بصرف النظر عن المذكرات الإدارية الصادرة في الغرض وخاصة منها المذكرة الإدارية عدد 3940 بتاريخ 24 ماي 2013، وذلك بعد التثبت من تسجيلها لتراجع في رقم المعاملات وتسوية وضعيتها الجبائية طبقا لأحكام الفصل 03 من الأمر الحكومي عدد 308 المؤرخ في 08 ماي 2020.**

- هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ تقسيط دفع المبالغ المستوجبة بعنوان التصاريح التي حلّ أجلها خلال الفترة الممتدة من الأول من أفريل 2020 إلى 30 جوان 2020 يتم **بصفة آلية** بالنسبة لهذه **المؤسسات** دون مطالبتها بخطايا التأخير المنصوص **عليها** بالفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

- تقوم اللجنة الفنية المخصصة لدراسة **ملفات الشركات المتضررة** بمدّ المصالح الجبائية المختصّة بقائمات في المؤسسات **التي استوفت جميع الشروط** المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 **قصد** فرزها على مستوى المنظومة الإعلامية "repérage"، وذلك لغاية تمكينها من الإنتفاع بإجراء **تعليق خطايا التأخير**

بعنوان التصاريح التي حلّ أجلها خلال الفترة الممتدة من الأول من أفريل 2020 إلى 30 جوان 2020 ومطالبة المؤسسات التي لا تستجيب لمفهوم المؤسسات المتضررة بالتسبقة بعنوان المبالغ المثقلة طبقا للمذكرات الإدارية الصادرة في الغرض.

- تقوم المصالح الجبائية المختصة بإصدار سندات تعديل المبالغ المثقلة **حسب الأنموذج المصاحب لهذه المذكرة** ويقع توجيهها إلى القباضات المالية المختصّة قصد طرح خطايا التأخير التي تمّ تثقيلها سابقا بعنوان التصاريح التي حلّ أجلها خلال الفترة الممتدة من الأول من أفريل 2020 إلى 30 جوان 2020.

- تبعا لذلك سيتمّ تطوير التطبيقة الإعلامية بإحداث وظيفة فرعية ضمن منظومة رفيق تعنى بالتصرف في روزنامات الخلاص المبرمة بعنوان الفصول المثقلة في هذا الإطار والتي تم فرزها مسبقا على مستوى المنظومة "repérage" وذلك طبقا لمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 12 جوان 2020.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الوظيفة الفرعية بمنظومة رفيق المخصصة للجدولات والمشار إليها أعلاه سوف تشمل **بصفة عامة** جملة الديون الجبائية الراجعة للدولة والمثقلة بكتابات المحاسبين العموميين سنتي 2019 و2020 والمستوجبة على الشركات المتضررة من تداعيات فيروس كورونا والتي لم يتم إبرام روزنامات دفع في شأنها وذلك طبقا لقرار وزير المالية المذكور، وبالتالي فإن عملية الفرز على مستوى المنظومة "Repérage" سوف تشمل عامة كل الشركات الراغبة في جدولة ديونها (فرز بالمعرف الجبائي) والتي ثبت أنها متضررة على معنى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020.

II. على مستوى القباضات المالية المختصة:

- التثقيل:

يتم التعهد بالديون التي يتم تثقيلها على إثر الاعترافات بالديون الممضاة من قبل الشركات المتضررة حسب الإجراءات المعمول بها عادة في مادة تثقيل الديون الجبائية، وذلك بالنسبة للقائمة التي يتم فرزها على مستوى منظومة "رفيق" بعد التثبت من مدى استجابة الشركات

المعنية لشروط الانتفاع بامتياز تعليق خطايا التأخير أو بصفة عامة امتياز الجدولة على فترة أقصاها 7 سنوات حسب الحالة.

- جدولة الدين:

يتم إبرام الجدولات حسب مقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 12 جوان 2020 ضمن الوظيفة الفرعية التي سوف يتم إحداثها للغرض بمنظومة رفيق، والتي تمكن من الاحتساب الآلي لروزنامات الدفع بالنسبة للفصول المفروزة مسبقا "Repérage". مع الإشارة أن استخلاص أقساط هذه الروزنامات يتم عبر نفس الوظيفة الفرعية.

- طرح الخطايا بالنسبة الفصول المعنية بتعليق خطايا التأخير:

بمجرد تلقي جدول تعديل سندات الاستخلاص، الذي يصدر عن المصالح المختصة لمراقبة الأداءات في شكل قائمة إجمالية بالنسبة لكل قباضة مالية، يتولى قابض المالية إعداد مطلب طرح "DANV" بالنسبة لكل فصل مثقل طبقا لما يرد ضمن جدول التعديل، ويتم إرفاق مطالب الطرح بجدول التعديل الإجمالي الذي يحمل ختم مصالح مراقبة الأداءات ويتضمن قائمة الشركات المنتفعة بطرح خطايا التأخير، وذلك علاوة على الوثائق المثبتة المكونة لملف الطرح طبقا للإجراءات المعمول بها في مادة طرح الديون الجبائية المثقلة.

يتم توجيه مطالب الطرح إلى السيد أمين المال الجهوي المختص، الذي يتولى إعداد جداول الطرح بعنوانها طبقا للإجراءات المعمول بها، ثم يوجهها لقابض المالية ليقوم بإدراجها ضمن منظومة "رفيق" وإتمام إجراءات الطرح طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

المدير العام
للمحاسبة والاستخلاص
الإمضاء: رفيق بشوشان

المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزوبيدي